بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر للاتمام

الحمد لله تقدس بوجوب وجوده عن الانباء والنظاير والاضراب المثلثة بكل ما تجود به تنفس الاصحاء والامثال والاتراب الذي تحير عن ادراك كماله بصائر اولي الالباب وقصرت عن الاحاطة بحكمة ذاته افئدة الذكي والصواب رب الارباب ومسبب الاسباب وبحجب سؤال الامام الحليم الكريم الوهاب الغفور الودود والثواب المتفضل المتعطف الاواب منه المبدا واليه المآب الذي وعد الثواب مؤكدا بالعقاب راصع مسارب العلماء على تنزيهم بالاشتباه والارتياب ومعضلهم على من عداهم بنصب الحجاب حاجب نورهم اوتنحاير دونه الخطاب ومرجع صادرهم على ما اشتهاه في مسيران الحساب وعلى اله وعلى سيدنا محمد المصطفى المبعوث من اشرف الانساب وعلى آله الطاهرين الانجاب الكرام الاصحاب صلوة تعاقب عليهم تعاقب الاعوام تاكد حقاب اما بعد كان الله تعم شرفه الانسان على غيره من المخلوقات وفضله على جميع اصناف الموجودات واحاسن الممكنات دار امتثال اوامره واجتناب معاصيه وحظر عليه ارتكاب زواجره وتوابعه بدليل عقله وفضله تفتقر الى النظر والاعتبار وتحتاج الى استعمال فروع افكاره واوجه اعماله الذين هو ورثة الانبياء ايضاح آيات الدلايل المشكلة وكشف المعاني المعضلة ليتم فوائد بحيث يحمل مقاصدها واملاكان اصول الفقه هو الباحث عن تلك الفوايد والمحصل رجع صرف العناية الباحث عن معالمه وابتناء اعلامه المحوج مآربه وقد صنفنا كتابا والمطولات الحامعة لجميع المكان وقد سال الوابل العرمرم من صوب الله تعالى الرياسين وتكلل التزيين وجعلني الله تعم فواه مرجع ما يختاره وحصل انا كاب جامع الذكرة المتقدمين حاويا لحصل المتاخرين مع زيادات اوفر وصرفها الفوق

شرح هذا الكتاب الموسوم بغاية الوصول الى

على بعضها والرسم سنام يفيد امتيازه عن كل شئ ومعنا قص بعد الامتياز عن البعض وشرط الثلثة الاول الاطراد والانعكاس وبيان هذه المباحث ذكرناه في كتبنا المنطقية المبحث السادس في الحكم المختلف الناس فيها فالمعتزلة القايلون بحسن الاشياء وقبحها عقلا هم الذين الحكم صفة للفعل وقضاء والاشاعرة منعوا من ذلك وجعلوه اسارة عما لا صفة تحقيقية للفعل واختلفوا في تعريفه فقال الغزالي انه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين وبحث فيه فقال والله خلقكم وما تعملون فانه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين وليس حكما بها وقال الحرون زيادة على ذلك الاقتضاء والتخيير فالخطاب قيل انه الكلام الذي يفهم السامع شيئا وليس بجيد لدخول ما لم يقصد المتكلم افهام المتكلم وقيل اللفظ المفيد الذي يقصد به افهام من هو متهيئ لفهم خرجت الحركات والاشارات المفهوم والمهمل وما لم يقصد به الافهام وقولنا المفهوم متهيئ لاحتراز عن الكلام لمن لا يفهم كالنايم والمغمى عليه ونحوه وقال السيد المرتضى الخطاب هو الكلام اذا وقع على بعض الوجوه و يفتقر الخطاب في كونه كذلك الى ارادة المخاطب لكونه خطابا المرهون خطاب المشافهة ما لم يقع خطاب لا يجمع جميع صفاته من وجوه وحدوث وصيغة فلا بد زايد يحصل به مسمى الخطاب وهو قصد المخاطب ولهذا افترق اسم الخطاب جاءه والخطاب لبعضهم دون بعض لاجل القصد ولهذا زال ان يكلم النايم ولم يجز ان يخاطب كلام عجزان يامر وينهى ثم قسم الخطاب الى امر وخبر وما لا يدخل تحت واحد منهما وهو صيغ اللغة التي اصيف انه مهمل اليها تنتفي عن المعاني والفوايد واثنانها فهو الموضوع لمعنى وفايدة وهو اما ان يكون لمعنى وان كان لا يفيد فيما سمي بكلا لقاب مثل زيد قعد وقام بلا مر الاشارة ولهذا لا يستعمل الا تعم والفرق بينه وبين المفيد ان اللقب يجوز تغيره واللغة التي لا يجوز له المفيد ذلك ولهذا كان الحق ان لفظة شئ ليست لقبا بل هو مرتبي مفيد الكلام اذ لا يجوز تبديلها و اللغة على ما هو عليه وانما لم يعد لفظة شئ لاشتراك جميع المعلومات في معناها مقدورها مقدورا الا والتغيير فقدم اخاه فقالا مر يرجع الى غيرها والله تعالى اعلم وما المفيد فهو ما دل بالوضع على معنى واحد اما ان يكون ذلك المعنى بسيطا لا يدل جزء لفظه على جزء معناه كالانسان فانه لا يدل شئ من حروفه على شئ من معناه او مركبا يدل جزء لفظه على جزء معناه كالحيوان الناطق فان الحيوان يدل على الجنس والناطق على الفصل والمجموع على النوع وهذا المركب اما ان يكون مركبا من نوع كلون فانه

وسواد وعيا من عين كعالم وقادر واسود وابيض فالسيد المرتضى لم يشترط فى الخطاب الفهم
ولا التهيو الساع له ولا ياسره ولهذا دام العقلاء يخاطب بغير المقدار والجماد وسموه مخطابا او
الله استعمالا فى صور وان القصد الخطاب فى معنى الكلام مجازا وقولنا الشارع احترازا عن غيره وقولنا
المتعلق بافعال المكلفين يخرج عنه ما عداه وقولنا بالاقتضاء او التخيير يوديه الاحكام الخمسة فان
الاقتضاء قد يكون للوجود وللعدم امامع الحتم او بدونه فمنا والواجب والحرام والمندوب و
المكروه واما التخيير فهو الاباحة وقد اعترض عليه بوجوه آ اذا كان الحكم هو خطاب تعم وخطابه
كلام وكلامه عند الاشاعرة قديم فيكون حكم الله تعم بالحلال والحرمة قديما وهو باطل اما اولا فلان حل
وطى الزوجة وحرمة الاجنبية صفة فعل العبد فانه يقال وطى حلال او حرام وفعل العبد محدث فيستحيل
ان يكون وصفه قديما واما ثانيا فلانه يقال احلت المراة بعد ان لم تكن كذلك وهذا اعتراف بحدوث
الحكم واما ثالثا فلان المقتضى هو العقد او ملك اليمين ومعلول الحادث حادث ب يخرج عن هذا
الحد كون الشئ سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا ج الحكم الشرعى قد يوجد فى غير المكلف كما
يجعل اتلاف الصبى سببا لوجوب الضمان والملوك سببا لوجوب الصلوة د ادخال الكاف او
فى الحد خطا لانها للتزيين والتشبيه والحد لا يصاح اجابوا عن الاول بالمنع لكون الحل والحرمة
وصفين للفعل فان معنى كون الفعل حلالا كونه مقولا فيه رفعت الحرج عن فعله وكونه حراما كونه متعلقا
بكم وفعله لعاقبتك بحكم الله تعم هو كلامه والفعل هو متعلق الكلام وليس لمتعلق القول صفة
والاكمل المعدوم باعتبار كونه مذكورا او مخبرا عنه ومسمى بالاسم المخصوص وصف بثبوتى وهو صحيح
وقولنا حلت المراة بعد ان لم تكن قلنا حكم الله هو قوله الازلى شرعت احين وجوده فلا تحكم قديم
ومتعلق حكم محدث وقول الحاكم يعلل بالاسباب قلنا المراد السبب المعرف لا الموجب وعن ب
المراد كون الملوك سببا انه متى ملك علمنا بانه تعم امرنا بالصلوة فلا نسلم السببية الا الايجاب و
قولنا العقد صحيح معناه ان الشرع حكم بانه ينتفع به وهو معنى الاباحة وقد يراد فى الحد الوضع وعن
ج ان معنى كون الصبى سببا لوجوب الضمان تكليف الولى باخراج الضمان مما يعرف

الدلوك سببا لتكليف الرجل بالصلوة عنده وعن ه ان المراد ان كل ما وقع عليه احد هذه الوجوه
كان حكما وقيل ان السببية والشرطية ليست احكاما وقال بعضهم الحكم خطاب الشارع المفيد فائدة
شرعية وقيل خطاب الشارع بقابلة نرعية يختص بها فهم الاضافة انما فالخارج لم وهذه
الحدود كلها باطلة عند المناطقة فان كلامنا تعم عبارة عن الحروف والاصوات وهى حادثة وقد بناه
فى علم الكلام ولان الحكم ليس هو الخطاب بل المستفاد منه قوله فان الحكم ليس قول الشارع اوجبت عليك
بل نفس الوجوب المستفاد منه ذلك الخطاب الفصل السابع فى تقسيم الحكم وهو على وجوه تنظمها
مباحث الاول انقسامه الى الاحكام الخمسة الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحظور وطرق
الحصر ان يقول الخطاب اذا تعلق بشئ فاما ان يكون طلبا للفعل او الترك او بناء فى الامرين
فالاول ان كان جازما فهو الواجب والا فهو المندوب والثانى ان كان جازما فهو الحرام والا فا
والثالث هو المباح اما الواجب ففى اللغة الوجوب الساقط وقال وجبت الشمس والحائط اذا سقطا
والثبوت والاستقرار واما فى العرف الشرعى فعند المعتزلة الواجب ما يستحق تاركه الذم او ما
يستحق العقاب بتركه او ما يكون على صفة باعتبارها يستحق فاعله المدح وتاركه الذم او ما يكون
تركه وفيه سببا للذم واما الاشاعرة فقد سر القاضى ابو بكر بانه ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه
فقولنا بنا خبر لبس قولنا يعاقب تاركه لان الله تعم قد يعفو عن العقاب ولا يقدح ذلك فى
وجوب الفعل وقولنا يستوجب العقاب على تركه كان المخالف خبر الله تعم صحيح فكان يتحقق المعلوم
ما يخاف العقاب على تركه فان المتكوك فى وجوبه وحرمته يخاف العقاب على تركه مع انه غير
واجب وقولنا شرعا ليخرج منه مذهب من وجوب الاحكام عقلا وقولنا على بعض الوجوه ليدخل
فيه المخير فانه يلام على تركه اذا ترك معينه والموسع لانه يذم اذا اخل به فى جميع الوقت و
الواجب على الكفاية لانه يذم اذا اخل به الجميع واوزه عامة الباهى والباقى والمسافر وغيرهم
من اصحاب الاعذار فان الصوم لا يجب عليهم ويقع منهم على وجه وهو شاق الاعذار فقولنا
مع بقاء تركه على وجه وليس واجبا فان اجاب بانه شرع ثابت على ذلك التقدير واما

ومن قولنا ج

الواجب الله

المكروه

يسقط بالنوم والسهو والسفر قلنا قالواجب على الكفاية والموسع والمخير يسقط بفعل البعض
وبفعله في آخر الوقت ويفعل بدله فلا حاجة الى القيد في الكفاية كالمخير في المسافر وغيره و
أعترض بالسنة فان الفقهاء قالوا الوان اهل بلد اتفقوا على ترك الاذان قوتلوا عليه وكلمات ائمة
للاستنانة كاللوجوب والاقرب ان يقول الواجب مايذم تاركه عند المختار ولا يرد المخير والموسع
والكفاية لان الواجب في الموسع والمخير هو الامر الكلي لا الجزئيات وفي الكفاية فعل كل واحد
يقوم مقام الاخر فكان التارك فاعلا وزيادة في الحد لا يرد واعلم ان الواجب يطلق على اللازم
والمحتوم والفرض وقالت الحنيفة الفرض ما عرف وجوبه بدليل قطعي والواجب ما عرف وجوبه
بدليل ظني فان الفرض هو المقدر قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم والوجوب السقوط
فخصصنا الفرض بما عرف وجوبه بدليل قطعي لانه هو الذي علم منه انه تعالى قدره علينا واما الذي
عرف وجوبه بظني فانه الواجب لانه ساقط علينا ولا تسمية وفرضا لعدم علمنا بانه تعالى قدره علينا
وهذا في غاية الضعف فان الفرض هو المقدر سواء استند العلم او ظن كما ان الواجب هو
الساقط غير انا رسينه وكما ان اختلافهم في طرق الموجب لا يختلف في حقايقها
وكذا طرق الحرام فكذا طرق الواجب مع انه تعالى قد اطلق الفرض على الواجب في قوله تعالى قد فرض
ومعنى الحل اي اوجب والاجماع على انه يقال الزنا دي صلوة مختلفا فيها انه قد ادى فرض الله تعالى
والاصل في الاطلاق الحقيقة واما المحظور فهو ما يذم فاعله او الذي يستحق فاعله العقاب او
ما اشتمل على وصف باعتباره يستحق فاعل الذم ويطلق في اللغة على ما كثر آفاته يقال البر
محظور اي كثير الآفة وعلى المنع يقال الحظر ضد الاباحة وعلى المنعة والقطع ومنه الظيره وهي
البقعة المنقطعة النائية عن اهلها للوحوش وقيل انه في العرف عبارة عما يتضمن فعله سببا للذم
لوجوه ما من حيث هو فعل له وخصه بذلك لوجوه ما المخير كما تقدم في الواجب وقولنا من حيث هو
فعل له المباح الذي يستلزم فعله انتفاع حب فانه يذم عليه لكونه من جهة فعل له لا يذم بترك الاول
ويقال المحرم ومعصية اي فعل ما كرهه الله تعالى وعند الاشاعرة فعل ما نهى الله عنه وذم

ومرجوح عنه وتوعد عليه وقبيح

الى المنهي عنه الذي يتوقع عليه العقوبة فلا يوصف افعال البهايم والاطفال به وربما يوصف بفعل
المراهق به لاستحقاقه الادب على فعله ومرجوح عنه وتوعد عليه وقبيح واما المباح فهو في اللغة
ماخوذ من الاباحة وهي الاعلان ومنه باح بسره ويطلق على الاطلاق والاذن وبقال آخذ كذا اي
اذنت لك فيه واما في الشرع فقال قوم انه ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعا ونقض بخصال الكفارة
المخيرة فانها من خصالها الاولى المكلف مخير بين فعلها وتركها وبتقدير فعلها لا تكون مباحة بل
واجبة وكذا الموسع كالصلوة في اول وقتها ومثل ما استوى طرفاه في عدم الثواب والعقاب
ونقض بفعله تعالى فانه كذلك ولا يوصف بالاباحة وقيل ما علم فاعله وداعيه انه لا ضرر في فعله و
لا تركه ولا نفع له في الاخرة ونقض بالفعل الذي خير الشارع فيه بين الفعل والترك مع علم الفاعل او
دلالة السمع على استواء فعله في المصلحة والمفسدة في الدين والدنيا فانه مباح وان اشتمل فعله وتركه
على الصور ومثل ما دل السمع على تخيير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير بدل ويخرج بالاخير الموسع
في اول الوقت والمخير اما على قول المعتزلة فانه ملازم في فعله وتركه ولا صفة زايدة على حسنه ويقال له
حلال وطلق واعلم بانه قد يوصف الفعل بانه مباح وان كان تركه محظورا كما نصف ذم المرتد بانه مباح
ومعناه انه لا ضرر على من اراده وان كان الامام ملوما بترك اذا قتر واما المندوب فهو في اللغة ماخوذ
من الندب وهو الدعاء الى امر مهم وفي العرف ما يكون فعله راجحا على تركه رجحانا غير مانع النقيض و
مثل ما فعله خير من تركه ونقض بالاكل مثل ورود الشرع انه خير من تركه لما فيه من اللذة واستبقاء المهجة
وليس مندوبا وقيل ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه ويطلق بازاء ما تقدم فانها كذلك وليس مندوبا و
قيل هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا فطلق فعله خرج عنه ما علم الوجوب والحرام والمكروه
والمباح والاحكام الثلاثة خطاب الوضع وفي الذم يخرج به الواجب ومطلق الحظر والموسع في اول
الوقت وذم الفقهاء من ترك الاول اجمع لانهم استدلوا بذلك على استحقاقه بالطاعة وليس من غرضه
وسمعنا اي ان الله تعالى امر به وندبا اي طاعة غير واجبة والاجزاء يقع بفعل غير حتم وتطوع اي
ان المكلف اراد الله تعالى فرضه انه فرض غير حتم وسنة اي طاعة غير واجبة ومثله انه لا يخص المندوب

ومنه قول الشاعر
اهام حين بت
الثايات على

الى قوله وكذا الاحكم لانكاره في اسقاط الدعوى واليمين وليس هذا الحكم فكذا الايمنع اذا حلف
مع شاهد ان يكون لقوة امر الحكم لا لانكون لدعواه اذا تجرد ن الحكم السادس اذا زاد ركعة
في الصبح قبل التشهد لم يكن نسخا لان الركعتين لان النسخ لا تناول الافعال ولا لوجوبها لبقائه ولا
الاجزاء بها لانهما مجزيان وان كانا مخيرين من مزيد ركعة اخرى والان لا يجزيان الا مع
ركعة اخرى وذلك امر نوجوب ضم ركعة اخرى ووجوب ركعة اخرى ليس برفع الاباحة ووجوبها
ونفي وجوبها حصل بالعقل فلا يعتبر هذا الملحقة هو لخبر الواحد فيه نعم انه يكون نسخا لوجوب
التشهد عقيب الركعتين وذلك حكم شرعي معلوم بطريق معلوم فلا يثبت بخبر الواحد والقياس
واما اذا زيدت الركعة بعد التشهد وقبل التحلل فانه يكون نسخا لوجوب التحلل بالتسليم وهذا
وذلك حكم شرعي معلوم فلا يثبت بخبر الواحد والقياس اعترض بانه فد كان يحرم الزيادة على
الركعتين والتحريم حكم شرعي وقد ارتفع بالزيادة واجيب بانه يصح لو كان الامر بالركعتين مقتضيا
للنهي عن الزيادة عليهما وليس كذلك بل امكن ان يكون ذلك مستفادا من دليل اخر فزيادة الركعة
على الركعتين ليس بناسخ لحكم الدليل الدال على وجوب الركعتين وفيه نظر فان البحث وقع في زيادة
يغير حكم المزيد عليه ولم نقل ان الامر بالركعتين يحرم حيث هو نهي عن الزيادة بل اوجب الركعتين
وتعقبها بالتشهد والتسليم يقتضي النهي عن الزيادة فيكون نسخا واعترض ايضا بان النسخ اما
هو لاحد الركعتين بتقدير انفراد ما وهو حكم شرعي فيدل عليه معنى الاجزاء والخروج عن عهدة
الامر ومعنى الخروج عن العهدة انه لا يجب مع فعلها شيء اخر وليس ذلك حكما شرعيا ليكون رفعه
نسخا بل هو من مقتضيات النفي الاصلي قال السيد المرتضى هذه الزيادة غيرت الاحكام الشرعية
لانه لو فعل بعد زيادة الركعة على ما كان تفعلها عليه اولا لم يكن لها حكم وكانه ما فعلها ومع هذه
الزيادة يتاخر ما يجب من تشهد وسلام ومع ضد الزيادة لا يكون كذلك ولا يلزم ان يقال كل ما خرج
الصلوة له في استحقاق الثواب حكم نفسه ولا يقف على غيره لان النسخ انما يدخل في الاحكام الشرعية
واستحقاق الثواب عقلي وعلى هذا الوزاد في رمضان الصوم زيادة كانت ناسخة فاما زيادة ركن

على اركان الحج فليس بين فيه انه يكون نسخا لافضال بعض اركان الحج من بعض بخلاف الصلوة و
الصوم الحكم الرابع زيادة غسل عضو في الطهارة ليست نسخا اجزائها ولا لوجوبها واما
هو رض نفي وجوب على ان ذلك الصوم وذلك النفي معلوم بالعقل وذلك ليس زيادة عبادة وكذا زيادة
شرط اخر في الصلوة ليست نسخا لوجوب الصلوة واما كونها غير مجزية بعد زيادة الشرط الثالث
فهو تابع لوجوب ذلك الشرط واجزاءها تابع لنفي حرجها ونفي وجوبه لم يعلم بالشرع فكذا
ما يتبعه فخبر الواحد فيه هذا ان لم يكن فد علمنا نفي وجوب هذه الاشياء من دين
النبي صلى الله عليه وآله اما لو علمناه صار معلوما من جهة الشرع فلا يثبت رفعه بخبر الواحد و
القياس الحكم الثامن قوله ثم اتموا الصيام الى الليل يفيد كون اول الليل طرفا وغاية
للصيام كما يفيده قوله اخر الصيام وغاية الليل لان لفظه الى للغاية وصعفا فاجاب
الصوم الى غيبوبة الشفق مخرج اولم يكن من كونه طرفا مع ان الخطاب افادة فيكون نسخا
لا يقبل فيه خبر الواحد والقياس لان نفي وجوب صوم اول الليل معلوم بدليل قاطع اما
لو قال صوموا النهار فورود الخبر بايتام الصوم الى غيبوبة الشفق لم يكن نسخا لان الصائم
يتعرض في الليل بالصوم ولا يعده واما نفينا صوم الليل بالاصل ومع نظر فانه لا فرق
بين صوموا النهار وبين صوموا الى الليل في ان كل واحد منهما اوجب الصوم الى الليل
وهو الحكم بخروجه بعده ولتسويغه عقلا نعم ان قلنا بين الحكم فيما بعد الغاية يجب ان يخالف
ما قبلها كان قوله صوموا الى الليل نسخا بخلاف صوموا النهار والمحقق ان الغاية هنا
ان كانت للصوم كان ايجابه بعدها نسخا وان كان لوجوبه لم يكن نسخا الحكم التاسع قوله
صلوا ان كنتم متطهرين جاز ان يثبت بشرط اخر في الصلوة بخبر الواحد لان اثبات بدل الشرط
لا يخرجه عن كونه شرطا لامكان تعدد شرط الحكم الواحد علامة اثنان صوم جزء الليل
لا يخرج اهل الليل عن كونه غاية فاما نفي كون الشرط الاخر شرطا فلم يعلم الا بالعقل فلم
يكن رفعه رفعا لحكم شرعي كذا قوله تعم ولم يطوفوا بالبيت العتيق مقتضى وجوب الطواف

مطلقا مع الطهارة وبدونها فالجواب الطهارة من قوله ص الطواف في البيت صلوة لكن نسخا
لوجوب الطواف لعامة ولا جابة لانه لو جب لوجود الشرط وفي الاول كان مجزيا لعدم الشرط
الثابت بالاصل ولا دلالة الامر على عدم الشرط المقوت بالاصل ولهذا منعت الامامية و
الشافعية من الاجزاء بالحديث وابو حنيفة لا لو سعه مخالفة الخبر قال بوجوب الطهارة مع
بقاء الطواف مجزيا من غير طهارة حيث اعتقد ان رفع الاجزاء نسخ للكتاب بخبر الواحد حيح
القائلون بان زيادة التغريب على الجلد نسخ بوجوه آ الجلد فقد يكون قبل الزيادة كما لو حضر
بعضها بعضه فقد زالت الزيادة كون الجلد كالحد ب الجلد فقد كان وحده مجزيا وبعد الزيادة
مجزيا نفراده فزال الاجزاء بالزيادة ج الجلد وحده كان يتعلق به رد الشهادة فلما زيد التغريب
صار لا يتعلق به وحده والجواب عن ا معنى انه كالحد عدم ضم غيره اليه ومعنى انه بعض
الحد وجوب ضم غيره اليه فقولهم هذه الزيادة نسخ لانها صيرت الجلد بعض الحد الواجب فعلة
معناه اما كانت الزيادة نسخا لانها زيادة معنى الجماعتين واحد وابعض الكل والبعض من
احكام العقل دون الشرع اعترضه ابو الحسين بان الكل والبعض في الجملة يعلمان بالعقل
اما كون الشئ كل الحكم الشرعي او بعضه فانما يعلم بالشرع وفيه نظر فان الكل والبعض مطلقا
الى اي شئ اضيفا الى الحكم الشرعي او غيره من احكام العقل ولا بصيران شرعيين باعتبار اضافتها
الى الحكم الشرعي وعن ب انه معنى عدم الاجزاء وجوب ضم شئ اخر اليه ميعود الى تعليل الشئ
بنفسه وابطل لو كان زيادة التغريب نسخا لجاز ان يقدر وجوده لا الى بدل وهو ضعيف يمكن هنا
اعترضه ابو الحسين بانه ليس بجواب بل هو استبقاء دليل وهو مع ذلك غير صحيح لان
النسخ هو الازالة فالحكم بقوله فد يجوز ازالة احد الثمانين لا الى بدل اصلا وقد يجوز ازالته
بزيادة على الثمانين ولا يجوز ازالته بالزيادة على الثمانين الى بدل الثمانين ولان في تجويز زيادة
على الثمانين اثبات الثمانين واسقاطها الى بدل ج متناقض وعن ح بان رد الشهادة لما
يتعلق بالقذف لاقامة الحد كما يتعلق بفعل سائر الكبائر سلما لكن زيادة التغريب فد نسخ

رد الشهادة بالجلد لا انه نسخ للجلد سلما لكن رد الشهادة يتعلق بما هو حد فتغير الحد الى زيادة
او نقصان لا يرفع تعلق رد الشهادة بما هو حد كما ان تغيير العدة بزيادة او نقصان لا يرفع
تعلق احكامها ومعلوم ان الفروض لو كان نسخا لوقف قبول الشهادة على ادائها فلو زيد
فيها لوقف على الفرض السادس ولم يوجب نسخا اعترضه ابو الحسين بانه لو زيد في مدة العدة
لكان نسخا لتعلق احكامها بالمدة المزيد عليها ولو زيد في الفرائض احرى لنسخ يتعلق قبول الشهادة
باداء تلك الفرائض وحدها لانه يكون نسخا للفرائض الخامس الحادي في ان النقصان هل هو
نسخ ام لا اتفق الناس كافة على ان النقصان العبادة نسخ لما اسقط وعلى ان نسخ ما لا توقف
عليه صحة العبادة لا يكون نسخا للعبادة كالواجبات الصلوة والزكوة ثم نسخ احدهما
وكالو نسخ سنة من سنن الاعبادة كنسخ ستر الراس والوقوف على يمين الامام لكن اختلفوا في
ان نسخ ما يتوقف عليه صحة العبادة هل يكون نسخا لتلك العبادة ام لا فذهب ابو الحسين البصري
وابو الحسن الكرخي الى انه لا يكون نسخا للعبادة سواء كان المنسوخ جزء مفهوم العبادة كالركعة
من الصلوة او شرطا خارجا كالوضوء وذهب قوم من المتكلمين الى انه نسخ للعبادة مطلقا واليه
مال الغزالي ومنهم فصل فاوجب نسخ العبادة بنسخ جزءها دون شرطها وهو قول القاضي
عبد الجبار وقال السيد المرتضى ان كان ما نفي من العبادة بعد النقصان لو علم بكونه حكم
في الشرع ولم يجر في مجرى فعله قبل النقصان فهو نسخ كالو نقص من الصلوة ركعة وان لو يكن
كذلك لم يكن نسخا كالو نقص الحد عشرين والحق الاول لنا ان المنفي الكل كان متناولا للجزئين معا
فخروج احدهما لا يقتضي نسخ الجزء الاخر كما يراد له التخصيص ولان نسخ الوضوء ليس نسخا للصلوة
الصلوة لان النسخ رفع الاحكام دون صورة الافعال ولا الحكم احكامها للقضاء وجوبها واجزاء
وكونها عبادة نعم الزايل في الاجزاء فقد الطهارة فانه تابع لسقوط وجوب الطهارة و
كذا الشرط ليس نسخا لما في الركعات لان النسخ لا يتناول صورة الفعل ولا الوجوب بالركعات
ولا كونها شرعية ومجزية لفلان ذلك كله نعم يرتفع وجوب تاخير التشهد وتفي اجزائها من

ودون الركعة فان كانت الركعة لما نسخ وجب علينا اخلاء الصلوة منها ارتفع اجزاء الصلوة اذا فعلناها مع الركعة المنسوخة واجزاء الصلوة مع الركعة فذكان حكما شرعيا لجاز ان يكون رفعه نسخا للعبادة بل للترفيه خاصة وهي الاحكام المذكورة التابعة للركعة الباقية وهي مغايرة لذاتها فكان نسخا مغايرا للنسخ تلك الذات اجمع المرتضى بان نسخ الركعة يقتضي نسخ وجوب الاصل العبادة لا انه نسخ للبعض وابقاء للباقي فان الركعتين الباقيتين ليستا بعض الثلث بل هي عبادة اخرى والا لكان من صلى الصبح ثلثا اتيانا بالواجب وزيادة كما لو وجب ان يتصدق بدرهم فتصدق باثنين والجواب انا اردنا بالمغايرة انها بعض منها والبعض مغاير للكل فهو مع ولكن لا يكون نسخا للركعتين وانما كان نسخا لوجوب الكل من حيث هو كل وان اراد انها ليست بعضا من الثلث فهو خلاف قوله والا لكان من صلى الصبح ثلثا فانا تاركا للواجب وزيادة قلنا لو لم يكن بعضا من الواجب الاول لعبادة اخرى افتقر في وجودها الى ورود امر يدل على وجوبها وهو خلاف الاجماع واما لو صح الصبح عند الاتيان بثلث لاجزاء ما ليس من الصلوة منها تذنيب

آ نسخ الطهارة بعد ايجابها غير مقتض لنسخ الصلوة عند السيد ايضا لان حكم الصلوة باق على ما كان عليه قبل ورود ان نسخ الطهارة يقتضي نسخ الصلوة لوجب مثله في نجاسة الماء وطهارته وقد علمنا ان تغير احكام نجاسة الماء وطهارته لا يقتضي نسخ الطهارة لانه انما حصل لتطهر بالماء الطاهر ثم ماء الكر الطاهر منه وماء المخض موقوف على البيان وقد يتغير بزيادة ونقصان ولا يفيد ذلك التغيير الى نسخ الطهارة بخلاف نقصان الركعة لان الصلوة بعد النقصان قد تغير حكمها الشرعي لو فعلت على الحد الذي كانت تفعل عليه قبل لم يجز فثبت انها عند منسوخة ب نسخ البسملة قال الكرخي انه ليس بنسخ للصلوة وبه قال ابو الحسين البصري وقال القاضي انه نسخ لها وان كان نسخ الشرط المنفصل عنه ليس نسخا للمشروط وفصل المرتضى جيدا فقال ان نسخ بالتوجه الى جهة اخرى كالتوجه الى بيت المقدس نسخا بالكعبة كان نسخا للصلوة لانه قد اوقع الصلوة الى بيت المقدس على احد ما

كان يفعلها ولا لم يكن له حكم وكان وجوده في الشرع كعدمه وان اسقط وجوب التوجه اليها وخير فيما عداها من الجهات لا سحالة حلوا الصلوة من توجه الى جهة ما فان حرم عليه التوجه الى الجهة الاولى كان نسخا للصلوة لانه لو فعلها او بعضها على الحد الذي كان تفعلها ولا يجز صارت منسوخة وان نسخ وجوب التوجه بان خير في جميع الجهات لم يكن نسخا للصلوة لانه لو فعلها على الحد الذي كان تفعلها عليه لكانت صحيحة واما نسخ المتصدق بالتخيير ج قال الكرخي نسخ صوم عاشوراء ليس نسخا للصوم اصلا وقال عند ذلك انما كان من شروط الصوم وما لم يكن من شروطه لا يجعله النسخ فكذلك كما جاز صوم عاشوراء منه غير مبيتة لم يكن ذلك منسوخا وثبت مثله في شهر رمضان وقال ابو الحسين ان نسخ صوم عاشوراء نسخ للصوم لعدم وجوب الصوم في غير ذلك اليوم فرض وجوبه فيه يقتضي رفع وجوبه على الاطلاق لانه لم يبق وقت اخر كان الصوم واجبا فيه ولو قيل لا تصلوا في هذا اليوم وقيل لا تصلوا فيه فصلوا في يوم غيره كانت الصلوة الاولى قد نسخ وتوجه الينا ايجاب عبادة اخرى بامر اخر فكذا نسخ صوم عاشوراء رمضان واذا كانت جملة الصوم قد نسخ لم يبق شروطه ولم يجب ان يكون شروط الصوم الباقي هي شروط الصوم المنسوخ لامكان اختلاف العبادات في الشروط وقول ابي الحسن الكرخي النسخ يتناول الوقت ليس بصحيح لان النسخ يرفع احكام الافعال دون الاوقات ص والله اعلم وهذا اخر الاول من كتاب نهاية الوصول في علم الاصول وافق الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة المباركة في يوم الخميس عشر الاخر من شهر ربيع الاخر سنة ثلاثين بعد الالف على يد اضعف عباد الله واحوجهم الى عفوه اسحق بن محمد حكم غفر الله لهما امين رب العالمين

م م م